الجمهوريــة التونسيــة
محكمـة التعقيـب+++
ع69133 دد القضيــة
تاريـخ الحكـم: 26 مارس 2019

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "م.م" بتاريخ 30 أكتوبر 2018
نيابة عن: **"**ت.ع.ت" في شخص ممثلها القانوني محل مخابرتها بمكتب محاميها المذكور. مقرها الاجتماعي بمركب
ضـد: ورثة "ا.ب.ع.ا.ب.م.ب.ع" وهم 1: زوجته "م.ب.ع.ب.م.ب.ا.ب.ع" في حق نفسها وفي حق ابنيها القاصرين "ز"و"خ". نائبهم الأستاذ "و.ب.ع".
2: "ع.ب.ع.ب.م.ب.ع". محل مخابرتهم بمكتب الأستاذ "ب.ب" الكائن بشارع

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بقابس تحت ع13756دد بتاريخ 2018/06/19 والقاضي نصه**:** **"** نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك باعتبار سائق السيارة المؤمنة لدى المستأنفة متحملا لكامل مسؤولية الحادث والترفيع تبعا لذلك في التعويض عن الضرر المعنوي لأرملة الهالك "م.ب.ع" الى 9472.285 دينار وفي التعويض عن ضررها الاقتصادي الى 31251.914 دينار كالترفيع في التعويض عن الضرر المعنوي لكل واحد من الابنين "ز" و"خ" الى 7577.821 دينار وفي الجراية الشهرية لكل واحد منهما تعويضا عن ضررهما الاقتصادي الى 47.361 دينار وفي مصاريف الدفن لجميع المستأنف ضدهم الى823.677 دينار وبتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستأنف ضدهم ب(400 د) لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة**.**"
وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ 2018/11/27.
وبعد الاطلاع على رد نائب المعقب ضدهم على مستندات الطعن.
وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالرفض أصلا والحجز وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.
وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل:

حيث تبين من أوراق الملف أن المطعون ضدها "ع.ب.ع.ب" توفيت بتاريخ 2016/03/01 أي منذ الطور الأول للتقاضي وفقدت بالتالي أهلية الوجوب والأداء.

وحيث وتبعا لذلك وعملا بأحكام الفصل 19 من م م م ت فان الطعن ضد "ع" المذكورة يكون مختلا للقيام ضد شخص متوفي واتجه التصريح برفضه شكلا.

وحيث كان مطلب التعقيب فيما عدى ذلك مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعين في الأصل (المعقب ضدهم الآن) لدى المحكمة الابتدائية بقبلي ضد المدعى عليها الطاعنة حاليا عارضين أن مورثهم تعرض لحادث مرور يوم 18 أكتوبر2015 أودى بحياته تمثلت صورته في أنه كان مترجلا حين اصطدمت به السيارة المؤمنة لدى المدعى عليها وذلك عند قيامه بقطع الطريق من اليمين الى اليسار. وطلبوا الزام شركة التأمين المطلوبة بأداء غرامات التعويض عن الضرر المعنوي والاقتصادي ومصاريف الدفن وأتعاب التقاضي.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ3360ـدد بتاريخ 2017/03/13 القاضي نصه : " ابتدائيا باعتبار مؤمن المطلوبة متحملا لنصف مسؤولية الحادث والزامها تبعا لذلك في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية "م.ب.ع" مبلغ 4736.142 دينار لقاء ضررها المعنوي ولكل واحد من المدعين "ز" و"خ" تسلم الى والدتهما مبلغ 3889.910 دينار لقاء الضرر المعنوي وللمدعية "م" مبلغ 15625.957 دينار تعويضا عن ضررها الاقتصادي في شكل رأس مال ولكل واحد من المدعين "ز" و"خ" 23.680 دينار بعنوان جراية عمرية شهرية تدفع من تاريخ الوفاة الى زوال الموجب ولهم جميعا مبلغ 411.833 لقاء مصاريف الدفن و300 دينار لقاء أجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها والاذن بتأمين المبالغ المحكوم بها لفائدة القاصرين بحساب بنكي لا يسحب منه الا بإذن قضائي ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك.

وحيث استأنفت المطلوبة في الأصل الحكم المذكور وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع.

وحيث تعقبته المستأنفة بواسطة نائبها الأستاذ "م" الذي ورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه بما يلي:

المطعن الأول: مخالفة أحكام الفصل 122 من مجلة التأمين:

قولا أنه رجوعا لوقائع محضر البحث يتضح أن وقوع الحادث كان بسبب قيام مورث المطعون ضدهم بقطع الطريق من اليسار الى اليمين نسبة اتجاه السيارة المؤمنة لدى الطاعنة وذلك على مسافة قريبة منها بعد أن نزل من سيارة توقفت على يسار الطريق ومر الهالك خلفها مما تعذر معه على مؤمن المعقبة رؤيته والتفطن اليه. واعتبر نائب الطاعنة أن ذلك التصرف يعتبر خطأ فادحا وكان السبب في حصول الحادث. كما لم يثبت من الأبحاث استغراق سائق السيارة لأي خطأ كان سببا في حصول الحادث. وعليه فان قضاء محكمة الحكم المطعون فيه قد خالف القانون واتجه نقضه.

المطعن الثاني: مخالفة الفصلين 143 و145 من مجلة التأمين عند احتساب الضرر الاقتصادي:

قولا أن محكمة القرار المنتقد قد أخطأت في احتساب التعويضات عن الضرر الاقتصادي ذلك أن الغرامة المستحقة لأرملة الهالك المعقب ضدها "م.ب.ع.ت" 25.000.457 دينار وليس 31.251.914 دينار. وتساوي الجراية الشهرية للابن الواحد 37.890 دينار وليس 47.361 دينار.

لكل ذلك يطلب نائب الطاعنة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بقابس للنظر فيها بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية والاذن بإرجاع معلومها اليها.

وحيث جاء برد نائب المطعون ضدهم أن الطاعنة وجهت طعنها ضد ميتة لم تكن أصلا طرفا في الحكم المطعون فيه وفي ذلك اخلال بالإجراءات الأساسية يستوجب رفض التعقيب شكلا. ومن جهة الأصل لاحظ أن وقائع الحادث لا تمثل حالة من حالات الخطأ الفادح كما يعرفها فقه القضاء وقد أحسن الحكم المطعون فيه تعليل حكمه بتحميل كامل مسؤولية الحادث لمؤمن الطاعنة. أما طريقة احتساب التعويض عن الضرر الاقتصادي التي تمسك بها نائب الطاعنة فهي خاطئة ولا سند لها. وعليه فهو يطلب مبدئيا رفض التعقيب شكلا واحتياطيا رفضه أصلا لعدم جدية المطاعن.

المحكمـــة

عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 122 من م ت:

حيث تمسك نائب الطاعنة بان محكمة الحكم المنتقد قد خالفت مقتضيات الفصل 122 من القانون عدد 86 لسنة 2005 وذلك باعتبار أن وقوع الحادث كان بسبب الخطأ الفادح الذي ارتكبه مورث المطعون ضده والذي ينجر عنه تحمله كامل المسؤولية عن الحادث وبالتالي عدم استحقاق ورثته للتعويض.

وحيث كان من المقرر أن الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره على معنى الفصل 122 من م ت هو ذلك الخطأ الذي توفر فيه عنصران أساسيان ومتلازمان معا أولهما أن يكون الخطأ جسيما أي غير مغتفر وثانيهما أن يكون ذلك الخطأ الفادح هو السبب الوحيد في حصول الحادث بمعنى أن لا تكون لسائق العربة أي مساهمة ولو كانت ضئيلة في وقوعه.

وحيث ثبت من محضر البحث الجزائي أن أسباب الحادث هي بالإضافة الى عدم انتباه الهالك عند قطع الطريق، أن سائق الشاحنة المؤمنة لدى الطاعنة كان يسير بسرعة مفرطة منعته من تفادي الاصطدام ومن أخذ الاحتياطات اللازمة في المفترق.

وحيث أن مساهمة السائق في حصول الحادث على ذلك النحو تجعل من خطأ الهالك ليس السبب الوحيد في حصوله ولا يمكن تبعا لذلك التمسك بتحميل مورث المطعون ضدهم لكامل المسؤولية لارتكابه خطأ فادحا على معنى الفصل 122 م ت.

وحيث لا خلاف أن تقدير مدى ارتكاب المترجل لخطأ فادح يقدره قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة القانون على اجتهاده بشرط التعليل.

وحيث عللت محكمة الحكم المطعون فيه أسباب تحميل مؤمن الطاعنة لكامل المسؤولية عن الحادث بما له أصل ثابت من الوقائع والقانون واتجه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة أحكام الفصلين 143 و145 من مجلة التأمين عند احتساب الضرر الاقتصادي:

حيث تولت محكمة الحكم المنتقد احتساب مبالغ التعويض عن الضرر الاقتصادي استنادا لأحكام الفصلين 143 و145 للزوجة والأبناء ورفعت فيها بنسبة 15 بالمائة وفق ما يخوله لها القانون وقد أحسنت تطبيق القانون واتجه رد هذا المطعن أيضا.

وحيث تبين ان دفوعات الطاعنة كانت غير مؤسسة ولم تأت بما يوهن القرار المنتقد الذي جاء سليم المبنى والسند ومعللا كما يجب. وتعين رفض التعقيب أصلا.

ولهذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب ضد عائشة بنت علي بن عيسى شكلا وقبوله ضد باقي المطعون ضدهم من هذه الناحية ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 26 مارس2019 عن الدائرة المدنية 16 برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة سامية العابد والسيدة سعاد الشبار وبحضور المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة إسكندر.

وحـرر في تاريخـه